ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24
0537.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاقية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة المعتمدة من طرف المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

ظهير شريف رقم 1.03.159 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بنشر الاتفاقية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة المعتمدة من طرف المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة خلال دورته السادسة عشرة بباريس في 14 نوفمبر 1970..... 5371

نصوص خاصة

صفحة

تعيين آمر مساعد بالصرف.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالجالية المغربية المقيمة بالخارج رقم 2460.09 صادر في 16 من رجب 1430 (9 يوليو 2009) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 5379

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 2426.09 صادر في 5 شعبان 1430 (28 يوليو 2009) بتفويض الإمضاء..... 5379

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 2427.09 صادر في 5 شعبان 1430 (28 يوليو 2009) بتفويض الإمضاء..... 5379

قرار لوزير الثقافة رقم 2428.09 صادر في 12 من رمضان 1430 (2 سبتمبر 2009) بتفويض الإمضاء..... 5380

قرار لوزير الثقافة رقم 2429.09 صادر في 12 من رمضان 1430 (2 سبتمبر 2009) بتفويض الإمضاء..... 5380

قرار لوزير الثقافة رقم 2430.09 صادر في 12 من رمضان 1430 (2 سبتمبر 2009) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 5381

صفحة

قرار لوزير الثقافة رقم 2431.09 صادر في 12 من رمضان 1430 (2 سبتمبر 2009) بتفويض الإمضاء..... 5381

قرار لوزير الثقافة رقم 2432.09 صادر في 12 من رمضان 1430 (2 سبتمبر 2009) بتفويض الإمضاء..... 5381

قرار لوزير الثقافة رقم 2433.09 صادر في 12 من رمضان 1430 (2 سبتمبر 2009) بتفويض الإمضاء..... 5382

قرار لوزير الثقافة رقم 2434.09 صادر في 12 من رمضان 1430 (2 سبتمبر 2009) بتفويض الإمضاء..... 5382

قرار لوزيرة الصحة رقم 2453.09 صادر في 21 من رمضان 1430 (11 سبتمبر 2009) بتغيير القرار رقم 1695.09 الصادر في 6 رجب 1430 (29 يونيو 2009) بتفويض الإمضاء..... 5382

قرار لوزيرة الصحة رقم 2454.09 صادر في 21 من رمضان 1430 (11 سبتمبر 2009) بتغيير القرار رقم 2545.07 الصادر في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 5382

قرار لوزيرة الصحة رقم 2455.09 صادر في 21 من رمضان 1430 (11 سبتمبر 2009) بتغيير القرار رقم 1694.09 الصادر في 6 رجب 1430 (29 يونيو 2009) بتفويض الإمضاء..... 5383

رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2214.09 صادر في 8 شعبان 1430 (31 يوليو 2009) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1465.07 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1428 (20 يونيو 2007) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Haha 1» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Petroleum Exploration (Private) Limited»..... 5383

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2215.09 صادر في 8 شعبان 1430 (31 يوليو 2009) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1466.07 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1428 (20 يونيو 2007) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Haha 2» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Petroleum Exploration (Private) Limited»... 5383

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2216.09 صادر في 8 شعبان 1430 (31 يوليو 2009) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1467.07 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1428 (20 يونيو 2007) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Haha 3» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Petroleum Exploration (Private) Limited»... 5384

ولاية جهة مكناس - تافيلالت - تسليم قطع فلاحية من أملاك الدولة الخاصة.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2492.09 صادر في 8 شوال 1430 (28 سبتمبر 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت..... 5384

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2493.09 صادر في 8 شوال 1430 (28 سبتمبر 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت..... 5385

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2494.09 صادر في 8 شوال 1430 (28 سبتمبر 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت..... 5385

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2495.09 صادر في 8 شوال 1430 (28 سبتمبر 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت..... 5385

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2496.09 صادر في 8 شوال 1430 (28 سبتمبر 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت..... 5386

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2497.09 صادر في 8 شوال 1430 (28 سبتمبر 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت..... 5386

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2498.09 صادر في 8 شوال 1430 (28 سبتمبر 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت..... 5387

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2499.09 صادر في 8 شوال 1430 (28 سبتمبر 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت..... 5387

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1293.09 صادر في 10 جمادى الأولى 1430 (6 ماي 2009) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 5388

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1294.09 صادر في 10 جمادى الأولى 1430 (6 ماي 2009) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 5388

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1295.09 صادر في 10 جمادى الأولى 1430 (6 ماي 2009) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 5388

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1434.09 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1430 (27 ماي 2009) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 5388

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1435.09 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1430 (27 ماي 2009) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 5388

المجلس الدستوري

قرار رقم 2009-781 صادر في 17 من شوال 1430 (7 أكتوبر 2009)..... 5389

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الاقتصاد والمالية.

قرار للوزير الأول رقم 3.60.09 صادر في 10 شوال 1430 (30 سبتمبر 2009) يتعلق بتنظيم مداومات بالمصالح التي لها علاقة مباشرة مع المرتفقين لفترة تجريبية..... 5391

المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

قرار للوزير الأول رقم 3.42.09 صادر في 29 من جمادى الأولى 1430 (25 ماي 2009) في شأن تحديد محتوى ومدة تدريب بعض الأعوان العموميين والكتاب المراد إدماجهم في إطار الفرسان..... 5391

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.03.159 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بنشر الاتفاقية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة المعتمدة من طرف المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة خلال دورته السادسة عشرة بباريس في 14 نوفمبر 1970.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة المعتمدة من طرف المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة خلال دورته السادسة عشرة بباريس في 14 نوفمبر 1970 ؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية المذكورة الموقع بباريس في 3 فبراير 2003،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة المعتمدة من طرف المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة خلال دورته السادسة عشرة بباريس في 14 نوفمبر 1970.

وحرر بفاس في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

اتفاقية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة

اعتمدها المؤتمر العام خلال دورته السادسة عشرة ،
في باريس بتاريخ ١٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٠

ان المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، في دورته السادسة عشرة المنعقدة في باريس من ١٢ اكتوبر/تشرين الاول الى ١٤ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٧٠ ،

اذ يذكّر باهمية الاحكام الواردة في اعلان مبادىء التعاون الثقافي الدولي ، الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الرابعة عشرة ،

ونظرا لان تبادل الممتلكات الثقافية بين الامم لاغراض علمية وثقافية وتربوية يزيد المعرفة بحضارة الانسان ويثري الحياة الثقافية لكل الشعوب وينمي الاحترام والتقدير المتبادلين بين الامم ،

ونظرا لان الممتلكات الثقافية تشكل عنصرا من العناصر الاساسية للحضارة وللثقافة الوطنية ، ولا يمكن تقدير قيمتها الحقيقية الا بتوفر اوفى قدر ممكن من المعلومات عن اصلها وتاريخها وبيئتها التقليدية ،

ونظرا لانه يتعين على كل دولة ان تحمي الممتلكات الثقافية الموجودة داخل اراضيها من السرقات وأعمال الحفر السرية والتصدير بطرق غير مشروعة ،

ونظرا لانه يتعين على كل دولة ، تجنبا لهذه الاخطار ، ان تزداد ادراكا لالتزاماتها الادبية باحترام تراثها الثقافي وتراث جميع الامم الاخرى ،

ونظرا لانه ينبغي للمتاحف والمكتبات ودور المحفوظات ، بوصفها موسسات ثقافية ، أن تتأكد من ان مجموعاتها تتكون وفقا للمبادىء الاخلاقية المعترف بها في كل مكان ،

ونظرا لان استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة يعوق التفاهم بين الامم ، ذلك التفاهم الذي يتعين على اليونسكو ان تعززه كجزء من رسالتها بتوصيتها الدول المعنية بابرام اتفاقيات دولية لهذا الغرض ،

ونظرا لان حماية التراث الثقافي لا يمكن ان تكون مجدية الا اذا نظمت على المستويين الوطني والدولي بين دول تعمل معا في تعاون وثيق ،

ونظرا لان المؤتمر العام لليونسكو قد اعتمد اتفاقية في هذا الشأن في عام ١٩٦٤ ،

وقد عرضت عليه مقترحات اخرى بشأن وسائل حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة ، وهي مسألة مدرجة في جدول اعمال الدورة تحت البند ١٩ ،

وقد قرر في دورته الخامسة عشرة ان هذه المسألة يجب ان تكون موضع اتفاقية دولية ،

يعتمد هذه الاتفاقية في الرابع عشر من نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٠ .

المادة ١

تعني العبارة "الممتلكات الثقافية" لأغراض هذه الاتفاقية، الممتلكات التي تقرر كل دولة، لأعتبارات دينية او علمانية، اهميتها لعلم الآثار، او ما قبل التاريخ، او التاريخ، او الادب، او الفن، او العلم، التي تدخل في احدى الفئات التالية :

أ) المجموعات والنماذج النادرة من مملكتي الحيوان والنبات، ومن المعادن او علم التشريح، والقطع الهامة لعلتها بعلم الحفريات (البالينتولوجيا) ؛

ب) الممتلكات المتعلقة بالتاريخ، بما فيه تاريخ العلوم والتكنولوجيا، والتاريخ الحربي والتاريخ الاجتماعي، وحياة الزعماء والمفكرين والعلماء والفنانين الوطنيين، والاحداث الهامة التي مرت بها البلاد ؛

ج) نتاج الحفائر الاثرية (القانونية وغير القانونية) والاكتشافات الاثرية ؛

د) القطع التي كانت تشكل جزءا من آثار فنية او تاريخية مبتورة او من مواقع اثرية ؛

هـ) الآثار التي مضى عليها أكثر من مائة عام، كالنقوش والعملات والاختام المحفورة ؛

و) الاشياء ذات الاهمية الاثنولوجية ؛

ز) الممتلكات ذات الاهمية الفنية، ومنها :

١) الصور واللوحات والرسوم المصنوعة كليا باليد، أيّا كانت المواد التي رسمت عليها او استخدمت في رسمها (باستثناء الرسوم الصناعية والمصنوعات المزخرفة باليد) ؛

٢) التماثيل والمنحوتات الاصلية، أيّا كانت المواد التي استخدمت في صنعها ؛

٣) الصور الاصلية المنقوشة او المرشومة او المطبوعة على الحجر ؛

٤) المجمّعات او المركّبات الاصلية، أيّا كانت المواد التي صنعت منها ؛

ح) المخطوطات النادرة والكتب المطبوعة في عهد الطباعة الاول، والكتب والوثائق والمطبوعات القديمة ذات الاهمية الخاصة (من الناحية التاريخية او الفنية او العلمية او الادبية، الخ)، سواء كانت منفردة او في مجموعات ؛

ط) طوابع البريد والطوابع المالية وما يماثلها، منفردة او في مجموعات ؛

ى) المحفوظات، بما فيها المحفوظات الصوتية والفوتوغرافية والسينمائية ؛

ك) قطع الاثاث التي يزيد عمرها على مائة عام، والآلات الموسيقية القديمة.

المادة ٢

١) تعترف الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بان استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة هي من الاسباب الرئيسية لافقار التراث الثقافي في المواطن الاصلية لهذه الممتلكات، وبان التعاون الدولي هو من أجدى وسائل حماية الممتلكات الثقافية في كل بلد من تلك البلاد من جميع الاخطار الناجمة عن ذلك.

٢) ولهذه الغاية، تتعهد الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بمناهضة تلك الاساليب بكافة الوسائل المتوفرة لديها، وخاصة باستئصال أسبابها، ووضع حد لها، والمعاونة في أداء التعويضات اللازمة.

المادة ٣

يعتبر عملا غير مشروع استيراد او تصدير او نقل ملكية الممتلكات الثقافية خلافا للاحكام التي تقررها الدول الاطراف بموجب هذه الاتفاقية.

المادة ٤

تعترف الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بان الممتلكات الداخلة في الفئات التالية تشكل، لاغراض هذه الاتفاقية، جزءا من التراث الثقافي لكل دولة :

أ) الممتلكات الثقافية التي يبتدعها فرد او مجموعة افراد من ابناء الدولة المعنية، والممتلكات الثقافية التي تهم الدولة المعنية والتي يبتدعها داخل اراضي تلك الدولة رعايا اجانب او اشخاص بلا جنسية مقيمون في تلك الاراضي ؛
ب) الممتلكات الثقافية التي يعثر عليها داخل اراضي الدولة ؛
ج) الممتلكات الثقافية التي تقتنيها البعثات الاثرية او الاثنولوجية او بعثات العلوم الطبيعية، بموافقة السلطات المختصة في البلد الاصلي لهذه الممتلكات ؛
د) الممتلكات الثقافية التي تم تبادلها طوعا ؛
هـ) الممتلكات الثقافية المهداة او المشتراة بطريقة قانونية بموافقة السلطات المختصة في البلد الاصلي لهذه الممتلكات .

المادة ٥

ضمانا لحماية الممتلكات الثقافية من عمليات الاستيراد والتصدير ونقل الملكية بطرق غير مشروعة، تتعهد الدول الاطراف في هذه الاتفاقية، كل بحسب ظروفها، بان تنشئ في اراضيها دائرة وطنية او اكثر لحماية التراث الثقافي، حيث لا توجد هذه الدائرة، تزوّد بعدد كاف من الموظفين الاكفاء للقيام بالمهام التالية بصورة فعالة :

أ) المساهمة في اعداد مشروعات القوانين واللوائح اللازمة لتأمين حماية التراث الثقافي، وخاصة منع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية الهامة بطرق غير مشروعة؛
ب) وضع قائمة بالممتلكات الثقافية الهامة، العامة والخاصة، والتي يشكل تصديرها افقارا ملموسا للتراث الثقافي الوطني، وذلك على اساس جرد وطني للممتلكات المحمية، وتنقيح هذه القائمة اولا بأول ؛
ج) تعزيز تنمية او انشاء الموسسات العلمية والتقنية (المتاحف، المكتبات، المحفوظات، المختبرات، الورش، الخ..) اللازمة لتأمين صون الممتلكات الثقافية واحيائها ؛
د) تنظيم الاشراف على الحفائر الاثرية، وتأمين صون بعض الممتلكات الثقافية في مواقعها الاصلية، وحماية بعض المناطق المخصصة للبحوث الاثرية في المستقبل ؛
هـ) وضع قواعد تتفق مع المبادىء الاخلاقية المبينة في هذه الاتفاقية يسترشد بها الاشخاص المعنيون (امناء المتاحف وجامعو القطع الاثرية وتجار الاثريات، وغيرهم)، واتخاذ الخطوات اللازمة لضمان التقيد بتلك القواعد ؛
و) اتخاذ التدابير التربوية اللازمة لغرس وتنمية احترام التراث الثقافي في جميع الدول، ونشر احكام هذه الاتفاقية على نطاق واسع ؛
ز) مراعاة الاعلان بالطرق المناسبة عن اختفاء أي ملك ثقافي .

المادة ٦

تتعهد الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بما يلي :

أ) وضع شهادة مناسبة تبين الدولة المصدرة بموجبها ان تصدير الملك الثقافي المعني مرخص به . ويجب ان تصاحب هذه الشهادة كل ملك ثقافي يصدّر بطريقة قانونية ؛
ب) حظر تصدير الممتلكات الثقافية من اراضيها ما لم تكن مصحوبة بشهادة التصدير السالفة الذكر ؛
ج) الاعلان عن هذا الحظر بالطرق المناسبة، ولا سيما بين الاشخاص الذين يحتمل ان يقوموا بتصدير او استيراد ممتلكات ثقافية .

المادة ٧

تتعهد الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بما يلي :

أ) أن تتخذ كافة التدابير اللازمة، بما يتفق وقوانين البلاد، لمنع المتاحف والموسسات المماثلة

القائمة فى اراضيها من اقتناء ممتلكات ثقافية واردة من دولة اخرى طرف فى الاتفاقية ومصدرة بطرق غير مشروعة بعد العمل بهذه الاتفاقية فى الدولتين المعنيتين، وان تخطر دولة المنشأ ، كلما كان ذلك ممكنا ، بما يعرض عليها من ممتلكات ثقافية نقلت من تلك الدولة بطرق غير مشروعة بعد العمل بهذه الاتفاقية فى كلتا الدولتين ،

ب) ١) أن تحظر استيراد الممتلكات الثقافية المسروقة من متحف أو من مبنى أثرى عام ، دينى أو علمانى، او من موسسة مشابهة فى دولة اخرى طرف فى هذه الاتفاقية بعد العمل بها فى الدولتين المعنيتين، بشرط ان تكون تلك الممتلكات مدرجة فى قائمة جرد الموسسة المذكورة ؛

٢) ان تتخذ ، بناء على طلب دولة المنشأ التى تكون طرفا فى الاتفاقية ، التدابير المناسبة لحجز واعادة تلك الممتلكات الثقافية المستوردة بعد العمل بهذه الاتفاقية فى كلتا الدولتين المعنيتين ، بشرط ان تدفع الدولة الطالبة تعويضا عادلا للمشترى بحسن نية او للمالك بسند صحيح . وتقدم طلبات الحجز والاعادة بالطرق الدبلوماسية ، وعلى الدولة الطالبة ان تقدم على نفقتها الخاصة الوثائق وغيرها من الادلة اللازمة التى تثبت شرعية طلبها الحجز والاعادة . وعلى الدول الاطراف الا تفرض اية رسوم جمركية او غيرها من الرسوم على الممتلكات الثقافية المعادة بموجب هذه المادة ، ويتحمل الطرف الطالب جميع المصروفات المترتبة على اعادة الممتلكات الثقافية وتسليمها .

المادة ٨

تتعهد الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية بفرض عقوبات او جزاءات ادارية على كل من يتسبب فى خرق احكام الحظر المنصوص عليها فى المادتين ٦ (ب) و ٧ أعلاه .

المادة ٩

لكل دولة طرف فى هذه الاتفاقية يتعرض تراثها الثقافى لخطر نهب المواد الاثرية او الاتنولوجية ان تستعين بالدول الاخرى المعنية . وفى مثل هذه الاحوال تتعهد الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية بالاشتراك فى عمل دولى متكافل لتحديد وتنفيذ التدابير العملية اللازمة ، بما فيها مراقبة الصادرات والواردات والتجارة الدولية فى الممتلكات الثقافية المعنية بالذات. والى أن يتم الاتفاق، تتخذ كل دولة معنية قدر الامكان من التدابير الموقتة ما يحول دون الحاق ضرر لا يعوض بالتراث الثقافى للدولة التى تطلب العون .

المادة ١٠

تتعهد الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية بما يلى :

أ) ان تعمل عن طريق التربية والاعلام والتيقظ على الحد من حركة انتقال الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة من اية دولة طرف فى هذه الاتفاقية ، وأن تلزم تجار الاثريات ، بما يتفق وظروف كل بلد ، بامساك سجل يثبت فيه مصدر كل ملك ثقافى ، واسم المورد وعنوانه ، وأوصاف وثمن كل قطعة تباع، واخطار المشترى للملك الثقافى بالحظر المفروض على تصدير ذلك الملك، وان تفرض العقوبات او الجزاءات الادارية على من لا يلتزم منهم بذلك ؛

ب) ان تسعى عن طريق التربية الى غرس وتنمية الوعى بين افراد الشعب بقيمة الممتلكات الثقافية وبما تشكله السرقات والحفائر السرية والتصدير غير المشروع من خطر على التراث الثقافى .

المادة ١١

يعتبر عملا غير مشروع تصدير الممتلكات الثقافية ونقل ملكيتها عنوة ، كنتيجة مباشرة او غير مباشرة لاحتلال دولة أجنبية لبلد ما .

المادة ١٢

على الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية ان تحترم التراث الثقافى فى الاقاليم التى تكون مسوولة عن علاقاتها الدولية ، وعليها ان تتخذ كل التدابير المناسبة لحظر ومنع استيراد وتصديرونقل ملكية الممتلكات الثقافية فى تلك الاراضى .

المادة ١٣

كذلك تتعهد الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية ، كل بما يتفق وقوانينها ، بما يلى :

أ) ان تمنع بكل الوسائل المناسبة عمليات نقل ملكية الممتلكات الثقافية التى من شأنها ان تشجع استيراد او تصدير هذه الممتلكات بطرق غير مشروعة ؛

ب) ان تحرص على تعاون دوائرها المختصة لتسهيل اعادة الممتلكات الثقافية المصدرة بطرق غير مشروعة لصاحبها الشرعى باسرع ما يمكن ؛

ج) ان تقبل دعاوى استرداد الممتلكات الثقافية المفقودة او المسروقة التى يقيمها اصحابها الشرعيون او التى تقام باسمهم ؛

د) ان تعترف لكل دولة طرف فى هذه الاتفاقية بحقها غير القابل للتقادم فى تصنيف ممتلكات ثقافية معينة واعتبارها غير قابلة للتصرف ، ومن ثم لا يجوز تصديرها ، وان تسهل استرداد الدولة المعنية لتلك الممتلكات فى حالة تصديرها .

المادة ١٤

منعا للتصدير غير المشروع ووفاء بالالتزامات المترتبة على تنفيذ هذه الاتفاقية ، يتعين على كل دولة طرف فى هذه الاتفاقية ، فى حدود امكاناتها ، ان تخصص للدوائر الوطنية المسوولة عن حماية تراثها الثقافى ميزانية كافية وان تنشىء عند اللزوم صندوقا لهذا الغرض .

المادة ١٥

ليس فى هذه الاتفاقية ما يمنع الدول الاطراف فيها من عقد اتفاقات خاصة فيما بينها او من الاستمرار فى تنفيذ اتفاقات سبق ابرامها بشأن استرداد الممتلكات الثقافية التى نقلت لاى سبب كان من مواطنها الاصلية قبل العمل بهذه الاتفاقية فى الدول المعنية .

المادة ١٦

على الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية ان توضح فى التقارير الدورية التى ترفعها للمؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة فى التواريخ وبالطريقة التى يحددها ، احكام القوانين واللوائح التى اعتمدتها والتدابير الاخرى التى اتخذتها تطبيقا لهذه الاتفاقية ، مع بيان تفاصيل ما اكتسبته من خبرة فى هذا الميدان .

المادة ١٧

١) للدول الاطراف فى هذه الاتفاقية ان تطلب معونة فنية من منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وخاصة فيما يتعلق بما يلى :

أ) الاعلام والتربية ؛

ب) المشورة والخبرة ؛

ج) التنسيق والمساعى الحميدة .

٢) لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ان تبادر من تلقاء نفسها الى اجراء بحوث ونشر دراسات عن المسائل المتعلقة بتداول الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة .

٣) لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة كذلك ان تستعين لهذه الغاية بأية منظمة غير حكومية مختصة .

٤) لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ان تقدم من تلقاء نفسها للدول الاطراف فى هذه الاتفاقية مقترحات بشأن تنفيذها .

٥) لليونسكو ان تقدم مساعيها الحميدة بناء على طلب دولتين على الاقل من الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية ينشأ بينهما نزاع بشأن تنفيذها، وذلك للوصول الى تسوية بينهما .

المادة ١٨

حررت هذه الاتفاقية بالاسبانية والانجليزية والروسية والفرنسية ويعتبر كل من النصوص الاربعة نصا رسميا .

المادة ١٩

١) ترفع هذه الاتفاقية الى الدول الاعضاء بمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة للتصديق عليها او قبولها وفقا للاجراءات الدستورية النافذة فى كل منها .

٢) تودع وثائق التصديق او القبول لدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

المادة ٢٠

١) لجميع الدول غير الاعضاء بمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ان تنضم الى هذه الاتفاقية، متى دعاها للانضمام اليها المجلس التنفيذى للمنظمة .

٢) يتم الانضمام بايداع وثيقة انضمام لدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

المادة ٢١

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد مضى ثلاثة شهور على تاريخ ايداع ثالث وثيقة تصديق او قبول او انضمام، على ان يقتصر نفاذها على الدول التى اودعت وثائقها فى ذلك التاريخ او قبله . وبالنسبة لاى دولة اخرى فانها تصبح نافذة بعد مضى ثلاثة شهور على تاريخ ايداع وثيقة تصديقها او قبولها او انضمامها .

المادة ٢٢

تعترف الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية بانها تنطبق لا على اراضيها الاصلية فحسب، بل ايضا على كافة الاقاليم التى تتولى هذه الدول مسوولية علاقاتها الدولية، كما تتعهد بأن تتشاور عند اللزوم مع حكومات تلك الاقاليم او غيرها من السلطات المختصة فيها عند التصديق او القبول او الانضمام او قبله من اجل ضمان تطبيق الاتفاقية فى تلك الاقاليم، وبأن تخطر المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بالاقاليم التى تطبق فيها الاتفاقية، على ان يصبح ذلك الاخطار نافذا بعد مضى ثلاثة شهور على تاريخ تسليمه .

المادة ٢٣

١) لكل دولة طرف فى هذه الاتفاقية أن تنسحب منها بالاصالة عن نفسها او بالنيابة عن اى اقليم تتولى مسوولية علاقاته الدولية .

٢) ويتم الانسحاب بموجب وثيقة مكتوبة تودع لدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

٣) ويصبح الانسحاب نافذا بعد انقضاء اثنى عشر شهرا على تاريخ تسلم وثيقة الانسحاب .

المادة ٢٤

يخطر المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الدول الاعضاء في المنظمة، والدول غير الاعضاء فيها والمشار اليها في المادة ٢٠ ، والامم المتحدة ، بكل ما يودع لديه من وثائق التصديق او القبول او الانضمام المنصوص عليها في المادتين ١٩ و٢٠، وبالاخطارات وبوثائق الانسحاب المنصوص عليها في المادتين ٢٢ و٢٣ .

المادة ٢٥

١) يجوز للموتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ان ينقح هذه الاتفاقية ، غير ان هذا التنقيح لن يكون ملزما الا للدول التي تصبح طرفا في الاتفاقية المنقحة .

٢) اذا اعتمد الموتمر العام اتفاقية جديدة تكون بمثابة تنقيح كلي او جزئي لهذه الاتفاقية ، ففي هذه الحالة، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك، يوقف التصديق على هذه الاتفاقية او قبولها او الانضمام اليها، وذلك اعتبارا من تاريخ نفاذ الاتفاقية المنقحة الجديدة .

المادة ٢٦

تنفيذا للمادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة تسجل هذه الاتفاقية في سكرتارية الامم المتحدة بناء على طلب المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

حررت في باريس بتاريخ هذا اليوم السابع عشر من نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٠ ، من نسختين أصليتين تحملان توقيعي رئيس الموتمر العام في دورته السادسة عشرة ، والمدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ستودعان في محفوظات منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وتوخذ عنهما نسخ مصدقة مطابقة لتبعث الى الدول المشار اليها في المادتين (١٩) و(٢٠) والى منظمة الامم المتحدة أيضا .

وان النص المتقدم هو النص الاصلي للاتفاقية التي اعتمدها الموتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته السادسة عشرة المنعقدة في باريس والتي أعلن افتتاحها في اليوم الرابع عشر من نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٠ .

وتصديقا لذلك نبّت توقيعه في اليوم السابع عشر من نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٠ كل من :

رئيس الموتمر العام
أتيلو ديللورو مايني

المدير العام
رينيه ماهيو

نسخة مصدقة مطابقة ، باريس
مدير المعايير الدولية والشوون القانونية
لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

نصوص خاصة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالجالية المغربية المقيمة بالخارج رقم 2460.09 صادر في 16 من رجب 1430 (9 يوليو 2009) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالجالية المغربية المقيمة بالخارج،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1320 الصادر في 15 من ذي الحجة 1428 (26 ديسمبر 2007) المتعلق بتفويض بعض الاختصاصات والسلط للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالجالية المغربية المقيمة بالخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين القنصل العام للمملكة المغربية بمدينة طورينو الإيطالية آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالجالية المغربية المقيمة بالخارج.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

يكلف المؤدي لدى سفارة المملكة بروما بالعمليات المشار إليها أعلاه.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1430 (9 يوليو 2009).

الإمضاء : محمد عمر.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 2426.09 صادر في 5 شعبان 1430 (28 يوليو 2009) بتفويض الإمضاء

وزير السياحة والصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1316 الصادر في 16 من ذي القعدة 1428 (27 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير السياحة والصناعة التقليدية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.651 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1430 (15 يونيو 2009) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالسياحة ؛

وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 1582.09 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1430 (15 يونيو 2009) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية للوزارة المكلفة بالسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أبو بكر الحيمر، مدير الموارد والتكوين بقطاع السياحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1430 (28 يوليو 2009).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 2427.09 صادر في 5 شعبان 1430 (28 يوليو 2009) بتفويض الإمضاء

وزير السياحة والصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1316 الصادر في 16 من ذي القعدة 1428 (27 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير السياحة والصناعة التقليدية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.651 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1430 (15 يونيو 2009) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالسياحة ؛

وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 1582.09 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1430 (15 يونيو 2009) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية للوزارة المكلفة بالسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد جمال الدين بكوش، رئيس قسم الموارد البشرية بقطاع السياحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد جمال الدين بكوش أو عاقه عائق نابت عنه السيدة فاطمة رتيلي، رئيسة مصلحة التدبير الإداري لشؤون الموظفين.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1430 (28 يوليو 2009).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الثقافة رقم 2428.09 صادر في 12 من رمضان 1430 (2 سبتمبر 2009) بتفويض الإمضاء

وزير الثقافة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عمار أكراز، مدير المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بالرباط، الإمضاء نيابة عن وزير الثقافة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمعهد المذكور للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1430 (2 سبتمبر 2009).

الإمضاء : بنسالم حميش.

قرار لوزير الثقافة رقم 2429.09 صادر في 12 من رمضان 1430 (2 سبتمبر 2009) بتفويض الإمضاء

وزير الثقافة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة نعيمة الحريفي، مديرة المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي بالرباط، الإمضاء نيابة عن وزير الثقافة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمعهد المذكور للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1430 (2 سبتمبر 2009).

الإمضاء : بنسالم حميش.

قرار لوزير الثقافة رقم 2430.09 صادر في 12 من رمضان 1430 (2 سبتمبر 2009) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير الثقافة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما المادتين 3 و 78 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله بهوش، مدير التجهيزات العامة بوزارة التجهيز والنقل، المصادقة على الصفقات وفسخها والتأشير على قرارات الإنذار المتعلقة بالأشغال والأدوات والخدمات المبرمة لحساب الدولة لفائدة وزارة الثقافة في إطار الاعتمادات المفوضة إليه من ميزانيتها.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الله بهوش أو عاقه عائق نابت عنه السيدة زينب بنموسى، رئيسة قسم الدراسات بمديرية التجهيزات العامة بوزارة التجهيز والنقل.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1430 (2 سبتمبر 2009).

الإمضاء : بنسالم حميش.

قرار لوزير الثقافة رقم 2431.09 صادر في 12 من رمضان 1430 (2 سبتمبر 2009) بتفويض الإمضاء

وزير الثقافة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن هرنان، المدير الجهوي للثقافة بجهة فاس - بولمان، الإمضاء نيابة عن وزير الثقافة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1430 (2 سبتمبر 2009).

الإمضاء : بنسالم حميش.

قرار لوزير الثقافة رقم 2432.09 صادر في 12 من رمضان 1430 (2 سبتمبر 2009) بتفويض الإمضاء

وزير الثقافة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يوسف مزون، رئيس مصلحة مطبعة دار المناهل بالرباط، الإمضاء نيابة عن وزير الثقافة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمطبعة المذكورة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1430 (2 سبتمبر 2009).

الإمضاء : بنسالم حميش.

قرار لوزير الثقافة رقم 2433.09 صادر في 12 من رمضان 1430 (2 سبتمبر 2009) بتفويض الإمضاء

وزير الثقافة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الكريم الجويطي، المدير الجهوي للثقافة بجهة تادلة - أزيلال، الإمضاء نيابة عن وزير الثقافة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1430 (2 سبتمبر 2009).

الإمضاء : بنسالم حميش.

قرار لوزير الثقافة رقم 2434.09 صادر في 12 من رمضان 1430 (2 سبتمبر 2009) بتفويض الإمضاء

وزير الثقافة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد لغظف خيا، المدير الجهوي للثقافة بجهة وادي الذهب - لكويرة، الإمضاء نيابة عن وزير الثقافة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1430 (2 سبتمبر 2009).

الإمضاء : بنسالم حميش.

قرار لوزيرة الصحة رقم 2453.09 صادر في 21 من رمضان 1430 (11 سبتمبر 2009) بتغيير القرار رقم 1695.09 الصادر في 6 رجب 1430 (29 يونيو 2009) بتفويض الإمضاء .

وزيرة الصحة ،

بعد الاطلاع على قرار وزيرة الصحة رقم 1695.09 الصادر في 6 رجب 1430 (29 يونيو 2009) بتفويض الإمضاء ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1695.09 الصادر في 6 رجب 1430 (29 يونيو 2009) :

«المادة الثانية. - إذا تغيب السيد محمد يوسف القبلي أو عاقه عائق «نابت عنه الدكتورة كريمة كنون، رئيسة قسم إدارة شؤون الموظفين «بمديرية الموارد البشرية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1430 (11 سبتمبر 2009).

الإمضاء : ياسمينة بادو.

قرار لوزيرة الصحة رقم 2454.09 صادر في 21 من رمضان 1430 (11 سبتمبر 2009) بتغيير القرار رقم 2545.07 الصادر في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزيرة الصحة ،

بعد الاطلاع على قرار وزيرة الصحة رقم 2545.07 الصادر في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2545.07 الصادر في 17 من ذي القعدة 1428 (28 نوفمبر 2007) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم بعده الإمضاء «أو التأشير نيابة عن وزيرة الصحة على جميع الوثائق الحسابية «المتعلقة بالاعتمادات المفوضة إليهم لفائدة المصالح التابعة لهم في إطار «ميزانية وزارة الصحة :

المفوض إليهم	النواب
.....	.....
الدكتور خالد لحلو، مدير السكان.	.....
السيد محمد يوسف القبلي، مدير الموارد البشرية.	الدكتورة كريمة كنون، رئيسة قسم إدارة شؤون الموظفين.
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1430 (11 سبتمبر 2009).

الإمضاء : ياسمينة بادو.

قرار لوزيرة الصحة رقم 2455.09 صادر في 21 من رمضان 1430 (11 سبتمبر 2009) بتغيير القرار رقم 1694.09 الصادر في 6 رجب 1430 (29 يونيو 2009) بتفويض الإمضاء.

وزيرة الصحة ،

بعد الاطلاع على قرار وزيرة الصحة رقم 1694.09 الصادر في 6 رجب 1430 (29 يونيو 2009) بتفويض الإمضاء،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1694.09 الصادر في 6 رجب 1430 (29 يونيو 2009) :

«المادة الثانية. - إذا تغيب السيد محمد يوسف القبلي أو عاقه عائق «نابت عنه الدكتورة كريمة كنون، رئيسة قسم إدارة شؤون الموظفين «بمديرية الموارد البشرية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1430 (11 سبتمبر 2009).

الإمضاء : ياسمينة بادو.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2214.09 صادر في 8 شعبان 1430 (31 يوليو 2009) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1465.07 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1428 (20 يونيو 2007) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Haha 1» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Petroleum Exploration (Private) Limited».

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1465.07 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1428 (20 يونيو 2007) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Haha 1» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Petroleum Exploration (Private) Limited» ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2034.09 الصادر في 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «حاحا» المبرم في 12 من جمادى الأولى 1430 (7 ماي 2009) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Petroleum Exploration (Private) Limited» ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1465.07 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1428 (20 يونيو 2007) :

«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث المسماة «Haha 1» لفترة أولية «مدتها سنتان وستة أشهر تبتدىء من 20 يونيو 2007.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1430 (31 يوليو 2009).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2215.09 صادر في 8 شعبان 1430 (31 يوليو 2009) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1466.07 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1428 (20 يونيو 2007) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Haha 2» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Petroleum Exploration (Private) Limited».

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1466.07 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1428 (20 يونيو 2007) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Haha 2» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Petroleum Exploration (Private) Limited» ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2034.09 الصادر في 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «حاحا» المبرم في 12 من جمادى الأولى 1430 (7 ماي 2009) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Petroleum Exploration (Private) Limited» ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1466.07 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1428 (20 يونيو 2007) :

«المادة الثالثة. ـ تسلم رخصة البحث المسماة «Haha 2» لفترة أولية «مدتها سنتان وستة أشهر تبتدىء من 20 يونيو 2007».

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1430 (31 يوليو 2009).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2216.09 صادر في 8 شعبان 1430 (31 يوليو 2009) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1467.07 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1428 (20 يونيو 2007) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Haha 3» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Petroleum Exploration (Private) Limited».

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1467.07 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1428 (20 يونيو 2007) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Haha 3» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Petroleum Exploration (Private) Limited» ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2034.09 الصادر في 22 من رجب 1430 (15 يوليو 2009) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «حاحا» المبرم في 12 من جمادى الأولى 1430 (7 ماي 2009) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Petroleum Exploration (Private) Limited» ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1467.07 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1428 (20 يونيو 2007) :

«المادة الثالثة. ـ تسلم رخصة البحث المسماة «Haha 3» لفترة أولية «مدتها سنتان وستة أشهر تبتدىء من 20 يونيو 2007.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1430 (31 يوليو 2009).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2492.09 صادر في 8 شوال 1430 (28 سبتمبر 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة مكناس ـ تافيلالت.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مكناس ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 2 ديسمبر 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد احمد امبريك القطعة الفلاحية رقم 16 المحدثة بتجزئة بوكناو والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «ويسلان» بجماعة سيدي سليمان مول الكيفان بإقليم مكناس، المنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1430 (28 سبتمبر 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2493.09 صادر في 8 شوال 1430 (28 سبتمبر 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مكناس ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 2 ديسمبر 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد محمد بوفتيلة القطعة الفلاحية رقم 16 المحدثة بتجزئة بوكناو والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الشرفاء» بجماعة سيدي سليمان مول الكيفان بإقليم مكناس، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1430 (28 سبتمبر 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2494.09 صادر في 8 شوال 1430 (28 سبتمبر 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12ماي 1982) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مكناس ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 2 ديسمبر 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة فاطمة اوراغ القطعة الفلاحية رقم 09 المحدثة بتجزئة بويدير والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «النعيجي» بجماعة مجاط بإقليم مكناس، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1430 (28 سبتمبر 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2495.09 صادر في 8 شوال 1430 (28 سبتمبر 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة،

كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مكناس ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 2 ديسمبر 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد حميد لقصير القطعة الفلاحية رقم 05 المحدثة بتجزئة باب تسرى والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «باب تسرى» بجماعة عين الجمعة بإقليم مكناس، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1430 (28 سبتمبر 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2496.09 صادر في 8 شوال 1430 (28 سبتمبر 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.605 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) تحدد بموجبه لائحة الأشخاص الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مكناس ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 2 ديسمبر 2008،

وعلى المرسوم رقم 2.78.200 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 ديسمبر 1978) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مكناس ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 2 ديسمبر 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة الكبيرة اوعلو القطعة الفلاحية رقم 16 المحدثة بتجزئة أم السلطان والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «العيون» بجماعة أيت ولال بإقليم مكناس، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.200 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1430 (28 سبتمبر 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2497.09 صادر في 8 شوال 1430 (28 سبتمبر 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد عبد النبي بوليلي القطعة الفلاحية رقم 04 المحدثة بتجزئة سيدي الشيخ والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «المنزه» بجماعة واد الجديدة بإقليم مكناس، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.605 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1430 (28 سبتمبر 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2498.09 صادر في 8 شوال 1430 (28 سبتمبر 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مكناس ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 2 ديسمبر 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة فاطمة الزين القطعة الفلاحية رقم 09 المحدثة بتجزئة بوكناو الواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الشرفاء» وبجماعة سيدي سليمان مول الكيفان بإقليم مكناس، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1430 (28 سبتمبر 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2499.09 صادر في 8 شوال 1430 (28 سبتمبر 2009) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مكناس ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 2 ديسمبر 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد الحسن بوشوايات القطعة الفلاحية رقم 18 المحدثة بتجزئة بوكناو والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الشرفاء» بجماعة سيدي سليمان مول الكيفان بإقليم مكناس، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1430 (28 سبتمبر 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1293.09 صادر في 10 جمادى الأولى 1430 (6 ماي 2009) يرخص تحت عدد 2988 للسيد زهير ابن يحيى، الحامل للشهادة الوطنية لمهندس معماري مسلمة من جامعة 7 نوفمبر بقرطاج - المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية والتعمير بتونس - بتاريخ 16 ماي 2003، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مكناس.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1294.09 صادر في 10 جمادى الأولى 1430 (6 ماي 2009) يرخص تحت عدد 2985 للسيد يونس حباط، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة الثقافة والاتصال - مدرسة الهندسة المعمارية بباريس لافيليت - بفرنسا بتاريخ 25 يناير 2006، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1295.09 صادر في 10 جمادى الأولى 1430 (6 ماي 2009) يرخص تحت عدد 2987 للسيد الحسين فرياط، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة البيئة وإطار الحياة - الوحدة البيداغوجية للهندسة المعمارية لروون - بفرنسا بتاريخ 29 نوفمبر 1979، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1434.09 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1430 (27 ماي 2009) يرخص تحت عدد 2989 للسيدة إيمان عشير، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة الثقافة والاتصال، مدرسة الهندسة المعمارية باريس فال دوسين بفرنسا بتاريخ 21 سبتمبر 2006، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1435.09 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1430 (27 ماي 2009) يرخص تحت عدد 2990 للسيد هشام مختاري، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 22 فبراير 2007، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

المجلس الدستوري

قرار رقم 2009-781 صادر في 17 من شوال 1430 (7 أكتوبر 2009)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على العريضة المسجّلة بأمانته العامة في 2 يوليو 2009، التي قدّمها السّيد امبارك عفيري - بصفته مرشّحا- طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الجزئي الذي أجري في 18 يونيو 2009 بالدائرة الانتخابية "بنسليمان" (إقليم بنسليمان)، وأعلن على إثره انتخاب السّيد محمد مباركي عضوا بمجلس النواب؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 28 يوليو 2009؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري الصادر في 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب الصادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرّر والمداولة طبق القانون؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية

حيث إنّ هذه المآخذ تقوم على دعوى أنّ المطعون في انتخابه وبعض مساعديه قاموا بمخالفات نصت على عقوباتها المواد 46 و47 و56 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب تمثلت في، **من جهة أولى**، القيام بحملة سابقة لأوانها من خلال تقديم هدايا وتبرعات، من ذلك صهريج مقطور للماء لفائدة ساكنة الدائرة الانتخابية رقم 10 الكواسم بجماعة فضالات مقابل التزامهم بالتصويت لصالحه، **ومن جهة ثانية**، توزيع ومحاولة توزيع الأموال خلال يوم الاقتراع لشراء أصوات الناخبين والتأثير على إرادتهم، مثل ما وقع بدوار مكزاز بجماعة المنصورية وبالدائرة الانتخابية رقم 8، ممّا أخلّ بمبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين، **ومن جهة ثالثة**، ترويج أخبار تشيد بالمطعون في انتخابه واعتراض سبيل الناخبين، أثناء الحملة الانتخابية ويوم الاقتراع، وتهديدهم والاعتداء عليهم لحملهم على التصويت لفائدة لائحته؛

لكن، حيث إنّ الادعاءات المذكورة لم تدعم سوى بقرص مدمج صوتي لا يعتبر في حد ذاته وسيلة إثبات، وبلائحة أسماء وإفادات لأشخاص لا تنهض وحدها حجة على صحة تلك الإدعاءات، علما أن المطعون في انتخابه أدلى بدوره بإفادات لنفس الأشخاص ينفون فيها تصريحاتهم السابقة، الأمر الذي تكون معه المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية غير قائمة على أساس صحيح؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتشكيل المكاتب وسير الاقتراع وفرز الأصوات

حيث إنّ هذه المآخذ تتلخص في دعوى أنّ رؤساء جلّ مكاتب التصويت هم موظفون بجماعة مليلة التي يترأسها المطعون في انتخابه ويخضعون له، وهو ما يتنافى مع المادة 57 من مدونة الانتخابات التي تقتضي حياد رؤساء هذه المكاتب، مما أدى إلى تزييف المعطيات بمحاضر تلك المكاتب تجلى في، **من جهة أولى**، التأشير على أسماء ناخبين لم يشاركوا في التصويت، كما هو الشأن بجماعة أحلاف بالنسبة لصاحب بطاقة الناخب رقم 114 بمكتب التصويت رقم 3 وصاحب بطاقة التعريف الوطنية رقم TA44033 الذي كان يوم الاقتراع نزيلا بفندق في مدينة أكّادير، **ومن جهة ثانية**، عدم تطابق عدد المصوّتين المدوّن بمحضري مكتبَي التصويت رقم 121 بجماعة أحلاف و9 بجماعة الردادنة أولاد مالك، الذي هو على التوالي 232 و241 مع عدد المصوتين المؤشر أمام أسمائهم في لوائح الناخبين الذي هو بالتتابع 190 و216، **ومن جهة ثالثة**، ارتفاع نسبة المشاركة في التصويت بقيادة المداكرة مليلة وبعض الدوائر، إذ بلغت هذه النسبة بمكتبي التصويت رقم 165 و166 بجماعة الردادنة أولاد مالك على التوالي 75.73 % و84.37 %، الأمر الذي يدعو للاستغراب، نظرا للعزوف الذي تعرفه الانتخابات الجزئية، ولكون يوم الاقتراع تزامن مع موعد سوق أسبوعي يصعب معه على الناخبين، في دائرة انتخابية شاسعة، التنقل إلى مكاتب التصويت، وأن هذه النسبة المذكورة تمثل سابقة لم تسجل من قبل ولو بمناسبة الانتخابات الجماعية التي تشهد تعبئة ملحوظة؛

لكن حيث، من جهة أولى، إنه ليس في المادة 68 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ما يمنع تعيين رؤساء مكاتب التصويت من بَين موظفي جماعة يرأس مجلسها مرشح

للانتخاب، طالما لم يقترن ذلك بتحَيز رؤساء تلك المكاتب أو بالإخلال بما يجب أن يتوفر فيهم من نزاهة وحياد، وهو ما لم يثبته الطاعن، **ومن جهة ثانية**، إنّ ما أدعي من التصويت بدلا عن الناخبَين المذكورين في المأخذ، فإن الطاعن لم يدل فيما يخص الأول بما يثبت عدم مشاركته في التصويت، ولم يشر بالنسبة للثاني إلى رقم بطاقته الانتخابية أو مقر ورقم مكتب التصويت المسجل في لائحته الانتخابية حتى يتسنى للمجلس الدستوري مراقبة صحة الادعاء، **ومن جهة ثالثة**، إنّ ما أدعي من عدم تطابق عدد المصوتين مع عدد التأشيرات الموضوعة في لوائح الناخبين بمكتبي التصويت رقم 121 بجماعة أحلاف و170 (وليس 9 كما ورد في عريضة الطعن) بجماعة الردادنة أولاد مالك، فإنه بالرجوع إلى محضري هذين المكتبين المودعَين لدى المحكمة الابتدائية ببنسليمان، واللذين لم يدل الطاعن بنسختيهما، ومن التحقيق الذي قام به المجلس الدستوري، يتضح أنّ عدد المصوتين المُدَوَّن في محضر مكتب التصويت رقم 121 -على خلاف ما جاء في الإدعاء- يتطابق مع عدد التأشيرات الموضوعة في لائحة الناخبين المعنية، وأنّ عدد المصوتين المُدَوَّن في محضر مكتب التصويت رقم 170 يزيد بالفعل على عدد التأشيرات الموضوعة في لائحة الناخبين بهذا المكتب بتسعة أصوات (وليس 25 كما ورد في عريضة الطعن)، وأن هذا التفاوت -الذي لم يشَر إليه في محضر مكتب التصويت، الأمر الذي يعد إخلالا بمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 72 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب التي تنص على أن المكتب يتحقق من عدد أوراق التصويت وأنه إذا كان هذا العدد أكثر أو أقل من عدد المصوتين الموضوعة أمام أسمائهم علامة وجبت الإشارة إلى ذلك في المحضر- يترتب عنه عدم احتساب الأصوات الزائدة، إلا أن خصم هذه الأصوات التسعة من مجموع الأصوات التي حصل عليها المرشح المعلن عن فوزه لن يكون له تأثير في النتيجة العامة للاقتراع، إذ إنّ المرشح الفائز سيظل مع ذلك متقدما على المرشح الذي يليه في الترتيب، وهو الطاعن نفسه، بـ 853 صوتا بعد أنْ كان الفارق في الأصل هو 862، **ومن جهة رابعة**، إنّ ارتفاع نسبة المشاركة في التصويت بمكتبي التصويت رقم 165 و166 لا يعني، في حدّ ذاته، أنّ الاقتراع شابته ممارسات تدليسية، ولم يدل الطاعن بأي حجة لإثبات ذلك؛

في شأن البحث المطلوب:

وحيث إنه، تأسيسا على ما سلف، لا حاجة لإجراء البحث المطلوب؛

لهذه الأسباب:

ومن غير حاجة إلى الفصل فيما أثير من دفوع بعدم قبول الطعن من حيث الشكل؛

أولا- يقضي برفض طلب السيد امبارك عفيري الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الجزئي الذي أجري في 18 يونيو 2009 بالدائرة الانتخابية "بنسليمان" (إقليم بنسليمان) وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد مباركي عضوا بمجلس النواب؛

ثانيا- يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف المعنية وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 17 من شوال 1430 (7 أكتوبر 2009)

الإمضاءات

محمد أشركي

عبد القادر القادري عبد الأحد الدقاق هانيء الفاسي صبح الله الغازي

حمداتي شبيهنا ماء العينين ليلى المريني أمين الدمناتي عبد الرزاق مولاي ارشيد

محمد الصديقي رشيد المدور محمد أمين بنعبد الله

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الاقتصاد والمالية

قرار للوزير الأول رقم 3.60.09 صادر في 10 شوال 1430 (30 سبتمبر 2009) يتعلق بتنظيم مداومات بالمصالح التي لها علاقة مباشرة مع المرتفقين لفترة تجريبية.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.07.995 الصادر في 23 أكتوبر 2008 في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد والمالية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.916 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1426 (30 يوليو 2005) بتحديد أيام ومواقيت العمل بإدارات الدولة والجماعات المحلية ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم، وفق أحكام هذا القرار، بمصالح الإدارة المركزية واللامركزة، المحددة في المادة الثانية بعده مداومات لفترة تجريبية تمتد من يوم الإثنين 15 يونيو إلى يوم الجمعة 18 سبتمبر 2009.

المادة الثانية

تنظم المداومات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه كالتالي :

المديرية	المصالح المكلفة
الشؤون الإدارية والعامة	مصلحة المركزة والمحاسبة.
إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	بكل من : الدار البيضاء (الميناء، الضواحي، الطرود، والرزوم البريدية ومكتب أنفا)، مكتب المحمدية، الجرف الأصفر، الرباط، القنيطرة، طنجة (الميناء المدينة، المتوسط). العرائش، تطوان، الحسيمة، وجدة المدينة. أكادير المدينة، الصويرة، آسفي، طانطان، العيون، الداخلة، مراكش المدينة، مكناس، تازة، سطات، ورزازات، النواصر، فاس (المدينة، الدمغة).
المديرية العامة للضرائب	مكتب الاستقبال بالمديريات الجهوية للضرائب بكل من . وجدة، فاس، مكناس، طنجة، تطوان، القنيطرة، الرباط، الدار البيضاء الكبرى، المحمدية، الجديدة، سطات، مراكش، كلميم.
أملاك الدولة	بكل من : طنجة، فاس، الرباط، الدار البيضاء، مراكش، أكادير، وجدة، بركان، الناضور، الحسيمة، تطوان، العرائش، تازة، ميسور، الرشيدية، تاونات، مكناس، خنيفرة، سيدي قاسم، الخميسات، القنيطرة، سلا، المحمدية، النواصر، مديونة، سطات، خريبكة، الجديدة، آسفي، بني ملال، ورزازات ، قلعة السراغنة، الصويرة، تارودانت، تزنيت، أزيلال، كلميم، العيون والداخلة.
الخزينة العامة للمملكة	خزينات العمالات بكل من : الدار البيضاء، الرباط، طنجة، فاس، مكناس.

المادة الثالثة

تحدد أيام ومواقيت هذه المداومات من يوم الاثنين إلى يوم الجمعة بإضافة ساعتين على التوقيت القانوني ويوم السبت من الساعة التاسعة صباحا إلى الساعة الثانية عشرة والنصف بعد الزوال.

يتم إقرار مداومات خاصة بشهر رمضان الأبرك، من يوم الاثنين إلى يوم الجمعة، بإضافة ساعة واحدة على مواقيت العمل المحددة بقرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة المنصوص عليه في المادة الثانية من المرسوم رقم 2.05.916 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1426 (20 يوليو 2005) بتحديد أيام ومواقيت العمل بإدارات الدولة والجماعات المحلية، ويوم السبت من الساعة العاشرة صباحا إلى الساعة الواحدة والنصف بعد الزوال.

يتعين على المصالح المشار إليها في المادة الثانية أعلاه، إخبار عموم المرتفقين بأيام ومواقيت هذه المداومات.

المادة الرابعة

تنظم المداومات على مستوى المصالح المشار إليها في المادة الثانية أعلاه، والتي لها علاقة مباشرة مع المرتفقين، بطريقة تمكنهم من الاستفادة فعليا من الخدمات العمومية المعنية بهذه المداومات.

المادة الخامسة

يتم مراعاة مدة العمل الأسبوعية بالنسبة للموظفين والأعوان الذين يتولون القيام بالمداومات، المترتبة عن تطبيق أحكام المادة الأولى من المرسوم رقم 2.05.916 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1426 (20 يوليو 2005) بتحديد أيام ومواقيت العمل بإدارات الدولة والجماعات المحلية.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شوال 1430 (30 سبتمبر 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر

قرار للوزير الأول رقم 3.42.09 صادر في 29 من جمادى الأولى 1430 (25 ماي 2009) في شأن تحديد محتوى ومدة تدريب بعض الأعوان العموميين والكتاب المراد إدماجهم في إطار الفرسان.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.844 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بالموظفين التقنيين والعلميين العاملين بالمياه والغابات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.172 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) في شأن إدماج بعض الأعوان العموميين والكتاب في إطار الفرسان المحدث بموجب المرسوم رقم 2.93.844 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بالموظفين التقنيين والعلميين العاملين بالمياه والغابات خاصة المادة الرابعة منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد مدة التكوين التأهيلي للأعوان العموميين من الصنف الثاني والثالث والكتاب المراد إدماجهم في إطار الفرسان طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.97.172 المشار إليه أعلاه، في شهر واحد.

المادة الثانية

يحتوي التكوين التأهيلي المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، على محورين أساسيين :

المحور الأول : يتضمن حصص تكوينية موزعة كما يلي :

- التشجير ؛
- المنتوجات الغابوية ؛
- المسالك الغابوية ؛
- حماية الغابة ؛
- محاربة الحرائق ؛
- محاربة التصحر ؛
- القانون الغابوي ؛
- التواصل مع المحيط الخارجي.

المحور الثاني : يتضمن تدريبات ميدانية وعسكرية وفق ما يلي :

- تكوينات وتدريبات عسكرية ؛
- ارتداء البذل المهنية ؛
- استعمال الدواب.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1430 (25 ماي 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)